فاسألوا أهل الذكر

التوليد بالتلقيح الاصطناعي

بقلم فضيلة الاستاذ الرحالى الفاروقى

جاءنى سؤال من بعض الشباب نصه بعد السلام :

لى الشرف بأن احيط جنابكم علما اننى شاب فى مستهل العقد الرابع من عمرى ولى رغبة أكيدة فى انجاب الاطفال قصد التمتع ببهجة الدنيا من جهة ، وتكثير سواد الامة الاسلامية من جهة اخرى غير أن منيى لا يتوفر على الحيوانات المنوية التى تعتبر الشرط الاساسى فى انجابها بناء على شهادات الاطباء المختصين .

وقد طرق سمعى عدة مرات ان الطب الحديث توصل الى ادخار كمية صالحة من السائل المنوى فى شكل حقن تدعى (حقن التلقيح الاصطناعى) اى انجاب الاطفال بواسطة تلقيح بويضة المراة بمنى شخص يحمل الحيوانات المنوية الصالحة من غير التقاء الرجل بالمراة .

ونظرا لقصور باعى فى العلوم الاسلامية وان كان لى الملم بها عدلت عن الاقدام على ذلك قبل استفتاء العلماء المتضلعين فى الشريعة الاسلامية وقد وقع اختيارى عليكم لما تمتازون به من تضلع فى الشريعة الاسلامية ولما تتمتعون به من غيرة على الدين الاسلامى ولقوة ايمانى فى انكم لا تكتمون ما اوتيتم من علم وما تستنبطونه بواسطة اجتهادكم فى الاسئلة الآتية :

1) ما هو حكم الشريعة الاسلامية فى التوليد بالتلقيح الاصطناعى ؟

2) هل يأثم المقدم على تلقيح زوجته ؟

3) هل يعتبر هذا التلقيح من الزنى ؟

4) هل يعد المولود بواسطة التلقيح ولد زنى ؟

5) هل للمولود المذكور من الحقوق ما للمولود الشرعى ؟

هذه هى الاسئلة التى تختلج فى فكرى وتجعلنى اتحير واتردد كلما عزمت على الاقدام على ذلك .

لذا ارجوكم ان تجيبونى عنها كتابة ، واملى وطيد فى انكم ستفعلون فى القريب العاجل بحول الله . انتهى السؤال .

وهذا هو الجواب ، نسأل الله التوفيق والصواب :

جاءنى كتابكم الدال على ان منيكم لا يتوفر على ما هو شرط اساسى فى انجاب الاولاد بشهادة الاطباء الاختصاصيين ، وعلى ان الطب الحديث توصل الى ادخار كمية صالحة من السائل المنوى فى شكل حقن تدعى (حقن التلقيح الاصطناعى) اى انجاب الاولاد بواسطة تلقيح بويضة المراة بمنى شخص يتوفر على

الحيوانات المنوية الصالحة من التقاء الرجل بالمراة .

وجوابا على ذلك نصدر ببعض الحقائق التى من شأنها ان تساعد على شرح القضية واصدار الحكم فيها :

أولا — من المعروف ان الولد يتكون من سائل منوى يخرج من الرجل ويتدفق فى رحم المراة المتهيء للتفاعل سواء وصل اليه عن طريق الاتصال الجسمانى العادى او عن طريق آخر ، وهذا قوله تعالى فى خلق الانسان « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » وقوله تعالى « انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج » اى مختلطة من منى الرجل ومنى المراة ، وذلك معنى التفاعل المشار اليه

ومما جاء فى كتب الشافعية قولهم : ان الحمل قد يكون بادخال الماء للمحل دون اتصال ، وهذا تصريح من الفقهاء ان وصول المنى عن غير الطريق المعتاد قد يكون سببا فى شغل الرحم بالجنين ، فالاتصال الجنسى وسيلة معتادة لتكون الحمل وقد يكون هذا التكون بوسيلة اخرى غير معتادة كالتلقيح الاصطناعى .

ثانيا — من المسلم به ان مستوى الانسان فوق مستوى الحيوان ، وقد عرف التلقيح فى الحيوان والنبات من قبل وظهر نجاحه فى انواع حسنة من الحيوانات ، وفى ثمار جيدة من النباتات ، ونجاح التجربة فى التلقيح الحيوانى والنباتى ادى ودفع الى تجربة التلقيح البشرى ، الا ان القصد من التلقيح البشرى غير القصد من التلقيح الحيوانى والنباتى ، فان الغرض من هذا الاخير هو الحصول على انواع مستحسنة من النباتات والحيوانات ، واما الغرض من التلقيح البشرى فانما هو التجربة العلمية ، وهل تفيد كما افادت فى الحيوان والنبات ام لا ؟

ولكن قد اتخذ ذلك فيما بعد لتحقيق رغبة الزوجين اللذين لا ولد لهما . ومعلوم ان الانسان له مجتمعات من شعوب وقبائل تتكون من افراد وتنتظم فى سلسلة واحدة تنتمى وتنتسب اليها وهم بانسانيتهم وكرامتهم ليسوا كافراد الحيوانات التى تظل مفككة لا تربطها رابطة ولا تجمعها جامعة ، فللانسان حياة ارقى وانقى وهى حياة تلك المجتمعات التى تخضع لشرائع سماوية وقوانين بشرية وتلبى داعى الفطرة الانسانية ، ويرتبط بها المرء فى حياته وسلوكه وينتظم بها فى اسرته بالابوة من اجلها .

وبناء على هذا القدر من الشرح يمكننا ان نقول ان حكم الشريعة الاسلامية فى التوليد بالتلقيح الاصطناعى عدم الجواز ، وان التوليد به من المنكر والاثم العظيم ، وان من يقدم على ذلك يحنث ويأثم لانه تلقيح بماء اجنبى لا يربط بينه وبين المراة اى عقد ، ولانه يزج بالانسان فى دائرة الحيوان ويخرجه من مستوى المجتمع الفاضل الذى يبنى حياته على حفظ الكرامة اى التعاقد الزوجى واعلانه فى المجتمع ، فهو من دون شك يلتقى مع الزنى فى اطار واحد وهو وضع ماء اجنبى قصدا فى موضع ليس بينه وبين ذلك الرجل اى ارتباط شرعى ، فيكون النسب مدخولا والعار مستمرا فى المجتمع الانسانى الفاضل .

وعليه فهذا التلقيح داخل فى نطاق الزنى واذا كان كذلك فالولد المتخلق منه ابن زنى ، لا يلحق بالزوج العالم بهذا التلقيح ، وبالطبع فلا يتمتع الولد المتكون من هذا التلقيح بالحقوق التى يتمتع بها الولد المتخلق عن عقد مشروع ، والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم .